هدم الطلقات دراسة مقارنة

Demolition shots comparative study

م. د. عامر مصطفى أحمد مصطفى الدباغ

كلية الحقوق / جامعة الموصل

dramermostafa84@gmail.com

تاريخ استلام البحث ٢٠٢٤/٤/١٠ تاريخ قبول النشر ٢٠٢٤/٧/١٨

الملخص

ملك الشارع الحكيم الزوج ثلاث طلقات على زوجته تنقص إلى أنْ تنفذ بالثلاث، فإذا نفذت ثم عادت بوجه شرعي إلى زوجها الأول عاد الملك أما إذا طلق الزوج زوجته طلقة أو طلقتين ثم عادت إلى زوجها الأول فبل زوج أو بعد زوج لم يدخل بها عادت بالمتبقي إجماعاً أمّا إذا دخل بها الزوج الثاني ثم عادت إلى الزوج الأول فإن الفقهاء اختلفوا بما تعود به إلى الأول هل تعود بحل جديد أم بالمتبقي من الطلقات وهذا الأمر لم يُعالج في قانون الأحوال الشخصية العراقي والسائد في الواقع العملي أنّ كل عقد بعد العود فيه حل جديد وهذا أمر يحتاج إلى بيان الموقف الشرعي من هذه المسألة بغية الوصول إلى نصٍ قانوني واضح يوضع هذه المسألة؛ لأنها من مسائل الحُسبة المتعلقة بالحل والحرمة.

الكلمات المفتاحية: طلق ثلاث، طلق ما دون الثلاث، عادت إلى الأول، طلقة أو طلقتين بحل جديد، المتبقي من الطلقات.

Abstract

The wise lawgiver of the husband has three divorces over his wife, which are reduced until they are fulfilled by three. If they are fulfilled and then she returns in a legal manner to her first husband, the ownership is restored. However, if the husband divorces his wife one or two divorces and then she returns to her first husband, then before or after a husband who has not consummated the marriage with her, she returns with the remainder by consensus. If the second husband consummated the marriage with her and then she returned to the first husband, then the jurists differed regarding what she should return to the first husband, whether she should return with a new divorce or with the remaining divorces. This matter has not been addressed in the Iraqi Personal Status Law, and the prevailing reality in practice is that every contract after recidivism includes a new solution, and this is something that needs to be done. To clarify the legal position on this issue in order to reach a clear legal text that addresses this issue. Because it is one of the hisba issues related to permissibility and prohibition.

Keywords: three talaqs, less than three talaqs, return to the first, one or two talaqs with a new solution, the remaining talaqs.

المقدمة

بسم الله والصلاة والسلام على سيدنا على نبي الله محمد ﷺ وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين صلاةً وسلاماً دائمين متلازمين إلى يوم الدين..... أما بعد، فإني سأتناول مقدمة بحثي الموسوم بـ "**هدم الطلقات – دراسة مقارنة –**" من خلال تقسيمها إلى الفقرات الآتية:-

أولاً– مدخل تعريفي بموضوع البحث: يملك الزوج على زوجته ثلاث طلقات تنقص إلى أن تنفد بالثلاث، فإذا نفدت بالثلاث وتزوجت بآخر ثم عادت إلى زوجها الأول عادت إليه بحل جديد إجماعاً، أما إذا لم يستنفذ الثلاث ذلك بأن طلقها طلقة واحدة أو طلقتين وعادت إلى زوجها الأول قبل زوج برجعة أو بعقد جديد عادت إليه بالمتبقي من الطلقات إجماعاً، وكذا الحال إذا عادت إلى زوجها الأول بعد زوج لم يدخل بها، أما إذا دخل بها الزوج الثاني وطلقها ثم عادت إلى زوجها الأول فإن الفقهاء المسلمون اختلفوا بما تعود به إلى زوجها الأول فمنهم من قال تعود إليه بحل جديد ومنهم من قال تعود إليه بالمتبقي من الطلقات، أما قانون الأحوال الشخصية العراقي فلم يعالج هذه الحالة سيما وأنها من مسائل الحسبة المتعلقة بالحل والحرمة مما قد يحدث أن يخالف الإجماع فيها الذي يعد مصدراً من مصادر الشريعة الإسلامية فتعود زوجة إلى زوجها الذي طلقها بطلقتين بحل جديد بعد زوج لم يدخل بها ويطلقها فهنا تبين بينونة كبرى وهو يحسب ان له طلقتين على موجب العقد الجديد، وهذه المشكلة لا بد من تسليط الضوء عليها لتكون هذه المسألة قيد الوضوح والبعد عن الوقوع بالمحظور الشرعي والقانوني.

ثانياً– أسباب اختيار موضوع البحث: يرجع السبب في اختيار موضوع البحث (هدم الطلقات) أن هذه المسألة من المسائل الغائرة في الكتب الفقهية سيما وأنها متعلقة بالحل والحرمة، كما أن المشرع العراقي لم يعالجها بنص صريح وأحلها إلى الشريعة الإسلامية، مما أدى ذلك إلى إرباك في الواقع العلمي وعدم التدقيق في هذه المسألة المهمة فيحسب كل زوج عقد على زوجته بعد البينونة الصغرى قبل زوج أو بعد زوج أن له عليها ثلاث طلقات في حين أن الإجماع يقضي برجوعها إليه ولو بعد زوج بالمتبقي من الطلقات.

ثالثاً– مشكلة البحث: تكمن مشكلة البحث في التصور شبه العام أن كل عقد زواج جديد فيه حل جديد بثلاث طلقات سيما أن تزوجت المطلقة المبانة بينونة صغرى وعادت إلى زوجها الأول بعقد جديد.

رابعاً– هدف البحث: إظهار الحكم الفقهي المجمع عليه وإعطاء الرأي بما اختلف في الفقهاء بعد الدراسة والتمعن في هذه المسألة واقتراح نصاً قانونياً يمثل خلاصة في هذه المسألة لئلا نقع في المحرم في هذه المسألة سيما في الواقع العملي.

خامساً– نطاق البحث: ينحصر نطاق البحث في الفقه الإسلامي في المذاهب الخمسة (الحنفي والمالكي والشافعي والحنبلي والجعفري وفي القانون في قانون الأحوال الشخصية العراقي وقانون الأحوال الشخصية السوري لتعلقهما في موضوع البحث.

سادساً– تساؤلات البحث:

١. ما هي عدد الطلقات التي تعود فيها المطلقة ثلاثاً إلى زوجها الأول؟

٢. ما هي عدد الطلقات التي تعود بها المطلقة دون الثلاث إلى زوجها قبل زوج أخر؟

٣. ما هي عدد الطلقات التي تعود بها المطلقة دون الثلاث إلى زوجها الأول بعد زوج آخر لم يدخل بها؟

٤. ما هي عدد الطلقات التي تعود بها المطلقة دون الثلاث إلى زوجها الأول بعد زوج آخر دخل بها؟

سابعاً– هيكلية البحث: تضمنت هيكلية البحث من مقدمة ومبحثين يتناول المبحث الأول تعريف الطلاق البائن في مطلبين يكون المطلب الأول تعريف الطلاق، أما المطلب الثاني فيكون لتعريف الطلاق البائن بينونة صغرى، أما المبحث الثاني فيتناول الطلقات التي يملكها المطلق على مبانته وسيقسم على ثلاث مطالب يتناول المطلب الأول هدم الطلقات في الطلاق البائن بينونة كبرى، وتناول المطلب الثاني الحالات التي لا تهدم الطلقات في الطلاق البائن بينونة صغرى، أما المطلب الثالث يتناول مدى هدم الطلقات في الطلاق البائن بينونة صغرى بعد زوج آخر أصابها، ثم تلا ذلك خاتمة تضمنت أهم النتائج والتوصيات التي خرجنا بها من البحث.

المبحث الأول: تعريف الطلاق البائن

إن مسألة هدم الطلقات تدق بشكل خاص في الطلاق البائن بينونة صغرى لذا تقتضي الضرورة العلمية التعرف عليه وللوصول إلى بيان معنى هذا المصطلح فلا بد من بيان تعريف الطلاق بصورة عامة والطلاق البائن بصورة خاصة، لذا نقسم هذا المبحث على مطلبين نجعل الأول لتعريف الطلاق، أما المطلب الثاني فنجعله لتعريف الطلاق البائن بينونة صغرى وعلى النحو الآتي:-

المطلب الأول: تعريف الطلاق

للطلاق معنيين: معنى لغوي بينهُ أهل اللغة، واصطلاحي بيّنهُ الفقهاء المسلمون والقانون الوضعي، وللإحاطة بهذين المعنيين فإننا سنخصص لكل واحد منها فرعاً مستقلاً، وعلى النحو الآتي: –

الفرع الأول: الطلاق لغةً

الطلاق مأخوذ من الفعل طلق: الطاء واللام والقاف، وهو أصل صحِيح مطرد واحد يدل على التخلية والإرسَال تقول، أطلقته إطلاَقا كأنه قد خلي عَنه فلم يحظر [١]، وتقول ناقة طالق ونعجة طالق: أي مرسلة ترعى حيث شاءت [٢]، والاسم منه الطلاق بمعنى تخلية سبيل المرأة [٣]، وطلاق النساء يأتي لمعنَيين: إما لحل عقدة النكاح، أو للتخلية والإرسال [٤]. وطُلقت المرأة من زوجها طلاقاً: بانت، والضم أجود [٥]. وهي طالقٌ وطالقةٌ أيضاً [٦]، وطَلق الرجل امرأته فهو مُطلقٌ [٧]، ورجلٌ مطلاقٌ ومطليق وطليق وطلقة على مثال همزةٌ كثير التطليق للنساء [٨]، والأجود أن يقال مطلاق ومطليق ومنه حديث علي (كرم الله وجهه): " لا تزوجوا حسناً فإنه رجل مطلاق" [٩].

الفرع الثاني: الطلاق اصطلاحا

لكل مذهب من المذاهب الفقهية الإسلامية فقهاء عديدون غالبيتهم عرفوا الطلاق، وعرفهُ أيضاً كثير من الفقهاء المعاصرين، وتجنباً للإطالة فإننا سنذكر تعريفاً واحداً من كل مذهب ثم نذكر تعريف الطلاق عند بعض الفقهاء المعاصرين على وفق الآتي: –

فالطلاق عند الحنفية: "رفع قيد النكاح في الحال أو المآل بلفظ مخصوص" (١٠).

وعند المالكية: "صفة حكمية ترفع حلية متعة الزوج بزوجته" (١١)

وعند الشافعية: " حل قيد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه" (١٢).

وعند الحنابلة: " حل قيد النكاح أو بعضهُ" (١٣).

وعرفهُ الجعفرية بأنه: " إزالة قيد النكاح بصيغة طالق وشبهها" (١٤).

وعرف الفقهاء المعاصرون الطلاق بأنه: "حل رباط الزوجية الصحيحة في الحال أو المآل بعبارة تفيد ذلك صراحة أو دلالة، تصدر من الزوج أو من القاضي بناءً على طلب الزوجة" (١٥).

وعُرِّف أيضاً بأنه: "إنهاء عقد الزواج الصحيح في الحال أو المآل بالصيغة الدالة عليه" (١٦).

وعرف قانون الأحوال الشخصية العراقي (١٧) في المادة (٣٤ / أولاً) بأنه "الطلاق رفع قيد الزواج بإيقاع من الزوج أو من الزوجة إن وكلت به أو فوضت أو من القاضي ولا يقع الطلاق الا بالصيغة المخصوصة له شرعاً ".

أما التعريف الذي نختاره للطلاق هو "حل عقد الزواج الصحيح كلاً أو بعضاً بألفاظ مخصوصة أو ما يقوم مقامها من الكتابة أو الإشارة".

المطلب الثاني: تعريف الطلاق البائن بينونة صغرى

كما ان للطلاق بشكل عام معانين لغوي واصطلاحي، فإن للطلاق البائن بينونة صغرى معنيين أيضاً لغوي واصطلاحي وسنبينهما في الفرعين الآتيين على وفق الآتي: –

الفرع الأول: البائن لغةً

بعد أن عرفنا أن الطلاق لغة هو رفع القيد مطلقاً سواء أكان هذا القيد حسياً أو معنوياً فإن البائن في اللغة مشتقٌ من البَاء والنُون وهو أصلٌ واحدٌ يدل على بعد الشيء وانكشافه (١٨). نقول: بان يبين بيناً وبينونة (١٩). والبين الفراق، والمباينة: المفارقة، وتباين القوم: تهاجَروَا (٢٠). وَبَانَ الشَّيءُ إذا انْفصَلَ فهَوَ بَائنُ (٢١). وبَانَت المَرأةُ عَنْ الرّجُل وهِيَ بائِنٌ: أيْ انْفَصَلتْ عَنْهُ بالطلاقِ، وتَطْليْقَةٌ بَائنِةٌ – بِالهاءِ لاَ غير – وَهِيَ فَاعِلَةٌ بمعنَى مَفْعولَهُ: أيْ تطليْقةٌ ذات بَينونَة (٢٢).

الفرع الثاني: الطلاق البائن بينونة صغرى فقهاً

عرف الفقهاء المسلمون القدامى والمعاصرون الطلاق البائن بينونة صغرى بتعاريف عديدة: –

فعرفهُ الحنفية بأنه " ما كان دون الثلاث يحل قيد النكاح ويرفع أحكامه ويزيل ملك الزوج في الحال ولا يبقى للزوجة أثر سوى العدة وتستتر المرأة في بيتها ويجعل بينه وبينها حجاب فلا يدخل عليها ولا ينظرها ..." (٢٣).

في حين عرفه المالكية بأنه: (ما كان دون الثلاث ولا تحل للزوج إلا بعقد جديد وصداق ورضا الزوجة) [٢٤].

أما الشافعية فعرفوه بأنه: (الطلاق قبل الدخول أو بعوض وهو الطلاق الذي لم يستوفِ زوج المرأة عدد طلقاتها ولا تحل له إلا بنكاح جديد) [٢٥].

وعرفه الحنابلة بأنه: (وهو ما يبقى فيه الزوج خاطباً من الخطاب ولا تباح له إلا بعقد جديد) [٢٦].

وعرفه الجعفرية بأنه: (هو لا يصح للزوج الرجوع بها بلا عقد) [٢٧].

وعرفه الظاهرية بأنه: (هو الطلاق الذي لا رجعة له عليها إلا أن تشاء هي في غير الثلاث بولي وصداق ورضاها) [٢٨].

وعرفه الفقهاء المعاصرون بأنه (الطلاق الذي لا يملك الزوج فيه مراجعة مطلقته لا في العدة ولا بعدها وله أن يعقد عليها عقداً جديداً بمهر جديد) [٢٩].

وعرفه الآخرون بأنه (الطلاق الذي لا يستطيع الرجل بعده أن يعيد المطلقة إلى الزوجية إلا بعقد جديد ومهر) [٣٠].

في حين عرفه منهم بأنه (الطلاق الذي يقطع الحياة الزوجية بين الزوجين ولا يمكن إعادتها إلا بعقد ومهر جديدين في حال قبول المرأة) [٣١].

أما في القانون فقد عرفه المشرع العراقي قانون الأحوال الشخصية العراقي فقد عرف الطلاق البائن بينونة صغرى في المادة (٣٨) منه التي جاء فيها "الطلاق قسمان ١.... رجعي .... وبائن وهو قسمان أ- بينونة صغرى وهي ما جاز فيه للزوج التزوج بمطلقته بعقد جديد".

ويلحظ على التعاريف الفقهية وتعريف قانون الأحوال الشخصية العراقي للطلاق البائن بينونة صغرى ما يأتي:

١. أنها لم تعرف الطلاق البائن بينونة صغرى بحقيقته بل عرفته بأثره فضلاً عن أنها اقتصرت على بيان أثر واحد من آثار هذا الطلاق وهو عدم جواز رجوع المطلقة إلى عصمة الزوج إلا بعقد ومهر جديدين ورضاها، في حين أن هناك آثاراً أخرى تترتب على هذا الطلاق كاستحقاق المطلقة المهر المؤجل وانقطاع الميراث ... الخ من الآثار المالية وغير المالية الأخرى.

٢. ويؤخذ على تعريف الشافعية خاصةً فضلاً عن الملاحظة الأولى أنهم عرفوا الطلاق البائن بينونة صغرى بذكر بعض حالاته كالطلاق قبل الدخول والطلاق بعوض.

وإزاء هاتين الملاحظتين على التعاريف السابقة للطلاق البائن بينونة صغرى فإن التعريف الذي نختاره له ليكون بمنأى عن الملاحظتين السابقتين هو كل طلاق يحل عقد الزواج الصحيح في الحال ولم يكن للمرة الثالثة.

ونعتقد أن هذا التعريف ابتعد عن التعريف بالأثر وذكر بعض حالات الطلاق البائن بينونة صغرى واقترب إلى حد ما من الجوهر رافعاً بدوره الالتباس بين الطلاق البائن بينونة صغرى والطلاق الرجعي

بتقيده بعبارة (في الحال)؛ لأن الطلاق الرجعي يحل عقد الزواج في المآل، وبينهُ وبين الطلاق البائن بينونة كبرى بإضافة عبارة (ما لم يكن للمرة الثالثة)؛ لأن الطلاق البائن بينونة كبرى لم يكن كذلك إلا إذا كان للمرة الثالثة.

المبحث الثاني: الطلقات التي يملكها المطلق على مبانته

بعد أن بينا تعريف الطلاق بصورة عامة والطلاق البائن بينونة صغرى بصورة خاصة نتناول في هذا المبحث ما يملكه المطلق على مبانته من طلقات إذا عادت إليه قبل زوج أو بعد زوج قد دخل بها أو لم يدخل بها في المطالب الآتية وعلى النحو الآتي: –

المطلب الأول: هدم الطلقات في الطلاق البائن بينونة كبرى

أجمع الفقهاء على أن الزوج الحر إذا طلق زوجته الحرة ثلاث طلقات أنها تحرم عليه ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ويطأها ثم يطلقها أو يموت عنها وتنقضي عدتها [٣٢]؛ لقوله تعالى (فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ۗ)[٣٣].

كما أكدت السنة النبوية هذا المعنى في حديث عائشة (رضي الله عنها) أن رفاعة القرظي طلق امرأته فَبَتَّ طلاقها فتزوجها بعده عبد الرحمن بن الزبير فجاءت النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إنها كانت عند رفاعة، فطلقها آخر ثلاث طلقات، فتزوجها بعده عبد الرحمن بن الزبير، وأنه والله ما معه يا رسول الله إلا مثل هذه الهُدبة. لِهُدبة أخذتها من جلبابها، قال وأبو بكر جالس عند النبي ﷺ، وابن سعيد بن العاص جالس بباب الحجرة ليؤذن له، فطفق خالد ينادي أبا بكر: يا أبا بكر، ألا تزجر هذه عما تجهر به عند رسول الله ﷺ ؟ وما يزيد رسول الله ﷺ على التبسم، ثم قال "لعلك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة، لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك" [٣٤].

فإن نكحت زوجاً غيره ووطئها ثم طلقها وعادت إلى زوجها الأول فإنها تعود على طلاق ثلاث بالإجماع وعلل الفقهاء هذا بأن دخول الزوج الثاني بالمرأة أفاد حلها للأول، ولا يمكن بناء العقد الثاني على الأول لاستغراق الأول الثلاث فكان نكاحاً مفتتحاً بأحكامه [٣٥].

وقد نقل ابن المنذر الأجماع في هذا الخصوص فقال "وأجمعوا على أن الحر إذا طلق الحرة ثلاثاً ثم أنقضت عدتها، ونكحت زوجاً غيره ودخل بها ثم فارقها وانقضت عدتها ثم ينكحها الأول أنها تكون عنده على ثلاث تطليقات" [٣٦].

المطلب الثاني: الحالات التي لا تهدم الطلقات في الطلاق البائن بينونة صغرى

اتفق الفقهاء المسلمون على أن الزوج إذا بانت منه زوجته بينونة صغرى ثم نكحها نكاحاً جديداً قبل أن تتزوج غيره أو تزوجت غيره ثم عادت إليه قبل إصابة الثاني، أنها تعود إليه على ما بقي من عدد طلاقها [٣٧].

واستدل الجمهور على قولهم بعد الهدم بالأدلة الآتية: –

أولاً– القرآن الكريم: ومنه قوله تعالى (فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ۗ)[٣٨].

وجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى جعل الزوج الثاني غاية للحرمة بقوله (حتى) التي هي الغاية، والحرمة

لم توجد أصلاً في هذه الحالة، فلا يكون منهياً قبلها فصار كما لو أرجعها قبل زوج، أو قبل إصابة الزوج الثاني، حيث تعود بما بقي من التطليقات [٣٩].

ثانياً– الإجماع: قال الماوردي "... ما دون الثلاث من طلقة أو طلقتين إما في غير مدخول بها وإما في مدخول بها بعد انقضاء عدتها وإما في مختلعة فإن نكحها قبل زوج أو بعد زوج لم يصبها حتى طلقها فإذا تزوجت الأول كانت معه على ما بقي من الطلاق إجماعاً" [٤٠]. وقال ابن قدامة ".. والثاني: أن يطلقها دون الثلاث ثم تعود إليه برجعة أو نكاح جديد قبل زوج ثان، فهذه ترجع إليه على بقي من طلاقها بغير خلاف نعلمه " [٤١].

ثالثاً– المعقول: لأنه طلقها قبل استكمال عدد الطلاق، فوجب أن يبني على ما تقدم من الطلاق. [٤٢]

المطلب الثالث: مدى هدم الطلقات في الطلاق البائن بينونة صغرى بعد زوج آخر أصابها

وصورة هذه المسألة بأن الزوج إذا بانت منه زوجته بينونة صغرى، ثم نكحت زوجاً غيره وأصابها ثم طلقها وانقضت عدتها من الزوج الثاني، ونكحها الأول نكاحاً جديداً، فهل تعود إليه على ما بقي من الطلاق أو تعود إليه بحل جديد؟ للإجابة على هذا السؤال نقول إن هذه المسألة اشتهرت بين الفقهاء بمسألة الهدم وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على رأيين: –

الرأي الأول: وذهب بالقول إلى أنها تعود إلى زوجها بثلاث طلقات وبهذا قال ابن عباس وابن مسعود وابن عمر ﷺ وعطاء وإبراهيم النخعي [٤٣] وأبو حنيفة وأبو يوسف [٤٤] وهو الصحيح عند الحنفية [٤٥].

واستدل أصحاب هذا الرأي بما يأتي: –

أولاً– السنة النبوية: ومنها: –

١. ما روي عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: لعن رسول الله ﷺ (المحلل والمحلل له) [٤٦]. أما وجه الدلالة من الحديث الشريف فهو أنه لما كان المطلق ثلاثاً محلِلاً في الغليظة ففي الخفيفة ما دون الثلاث أولى [٤٧].

٢. ما روي عن عائشة (رضي الله عنها) قالت: "جاءت امرأة رفاعة القرظي إلى رسول النبي ﷺ فقالت: كنت عند رفاعة فطلقني فأبت طلاقي فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير إنما معه مثل هدبة الثوب، فقال: أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك " [٤٨]. أما وجه الدلالة من الحديث فهو أن النبي ﷺ غيّا عدم العود بالذوق فعند الذوق ينتهي عدم العود ويثبت العود، والعود هو الرجوع إلى الحالة الأولى وهي ما يملك فيها الزوج ثلاث تطليقات [٤٩].

ثانياً– الأثر: ومنه:

١. ما روي عن ابن جريج قال: أخبرني حسن بن مسلم عن سعيد بن جبير انه سئل عنها فقال: سألت ابن عمر عن ذلك فقال: تمحا ثلاث ولا تمحا اثنتان [٥٠].

٢. ما روي عن ابن جريج ايضاً عن عطاء قال: محا نكاح الذي نكحها الطلاق فالنكاح جديد والطلاق جديد [٥١].

ثالثاً– المعقول: وهو أن المرأة تصير بالتطليقات الثلاث محرمة ومطلقة ثم بوطء الزوج الثاني يرتفع الوصفان جميعاً (الحرمة والطلاق) وتلحق بالأجنبية التي لم يتزوجها قط فبالتطليقة الواحدة تصبح موصوفة بانها مطلقة فيرتفع ذلك بإصابة الزوج الثاني [٥٢].

الرأي الثاني: ذهب أصحاب هذا الرأي إلى أن الزوج الثاني لا يهدم ما دون الثلاث إذا كان قد دخل بها، فإذا عادت إلى الزوج عادت اليه بما بقي من طلقاتها فإذا كان طلقها واحدة بقيَ له طلقتين وإذا كان قد طلقها طلقتين بقيَ له طلقة واحدة، وبهذا قال عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وأُبي بن كعب ومعاذ بن جبل وعمران بن حصين وأبو هريرة وأبو الدرداء وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله بن عمر بن الخطاب في أحد قوليه ﷺ [٥٣]

واليه ذهب محمد ونفر من الحنفية [٥٤] والمالكية [٥٥] والشافعية [٥٦] والحنابلة في المعتمد عندهم [٥٧] والجعفرية [٥٨] والظاهرية [٥٩]. واستدل أصحاب هذا الرأي بما يأتي: –

أولاً– القرآن الكريم: ومنه قوله تعالى **ﭽﯾﯿ ى ى ﯾ ﯾ ئج ئح ئم ئى ئي بج بح ﭼ** [٦٠]. أما وجه الدلالة من الآية الكريمة فهو أن حرف (حتى) موضوع للغاية حقيقةً والمغيا ينتهي بالغاية فيكون الزوج الثاني بعد الثلاث منهياً للحرمة، وبالتطليقة والتطليقتين لم يثبت شيء من تلك الحرمة؛ لأنها متعلقة بوقوع الثلاث، وأن ببعض أركان العلة لا يثبت شيء من الحكم فلا يكون الزوج الثاني في هذه الحالة غاية؛ لأن غاية الحرمة قبل وجودها محال، وهذا يقتضي ان لا يكون لوجود الزوج الثاني وعقده تأثير قبل الثلاث ألا ترى أنه لو قال إذا جاء رأس الشهر فو الله لا اكلم فلاناً حتى استشير فلاناً ثم استشاره قبل مجيء رأس الشهر لا يعتبر هذا؛ لأن الاستشارة غاية للحرمة الثابتة باليمين فلا تعتبر قبل اليمين وإذا لم تعتبر كان وجودها كعدهما [٦١].

ثانياً– الأثر: ومنه:

١. عن ابن جريج: أخبرني ابن سعيد عن ابن المسيب ان أبا هريرة (رضي الله عنهم) كان بالبحرين مع العلاء بن الحضرمي فسأله رجل من عبد القيس طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين فتركها حتى انقضت عدتها، فنكحها رجل اخر فطلقها أو مات عنها، قال: أبو سعيد وجدت في كتاب غيري وسقط علي من كتابي ثم نكحها زوجها فطلقها تطليقتين فاستفتى أبا هريرة فأفتاه ان قد حلت منه فحرمت عليه، ثم قدما إلى عمر فأخبره خبر، فقال عمر بماذا افتيته؟ فأخبره قال أصبت [٦٢].

٢. ما روي عن ابي هريرة ﷺ قال: سألت عمر ﷺ عن رجل من أهل البحرين طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين فتزوجت ثم ان زوجها طلقها ثم ان تزوجها كم هي عنده؟ قال: هي عنده على بقي من الطلاق [٦٣].

ثالثاً– المعقول: ومنه:

١. قال الشافعي: أصل الأمر أن المحرم انما يحل للمرء بفعل نفسه كما يحرم عليه الحلال بفعل نفسه، فلما حلت المطلقة ثلاثاً بزوج غيره بعد مفارقتها نساء أهل الدنيا في هذا الحكم لم يجز أن يكون الزوج في غير الثلاث في هذا المعنى، وكان في معنى انه لا يحل نكاحه للزوج المطلق واحدة واثنتين ولا يحرم

شيئاً؛ لأن المرأة لم تحرم فتحل به، وكان هو غير الزوج ولا يحل له شيء بفعل غيره؛ ولا يكون لغيره حكم في حكمه إلا من حيث جعله الله عز وجل الموضع الذي جعله الله تعالى مخالفاً لهذا فلا يجوز أن يقاس عليه خلافه " (٦٤).

٢. لا تؤثر الطلقة والطلقتين في التحريم من زوج إلى أخر فالنكاح الثاني والدخول فيه لا يهدمانه (٦٥).

٣. إنها قد بانت منه قبل استيفاء ما يملكه من الطلاق فوجب ان تعود على ما بقي من الطلاق. أصله إذا عادت قبل التزويج أو بعده قبل الإصابة (٦٦).

٤. لما كانت الطلقة الثالثة توجب التحريم كانت اصابة زوج غيره توجب التحليل، وكما لم يكن في الطلقة ولا في الطلقتين ما يوجب التحريم لم يكن لإصابة زوج غيره معنى يوجب التحليل فنكاحه وتركه سواء (٦٧).

وبعد عرض هذين الرأيين فإننا نميل إلى ترجيح الرأي القائل بعودتها إلى زوجها على ما بقي من طلاقها للأسباب الآتية: -

١. قوة الأدلة التي استند إليها الجمهور، مقارنةً بالأدلة التي استند إليها الرأي القائل برجوعها اليه (الزوج) بحل جديد.

٢. تمكن جمهور الفقهاء من الرد على الرأي القائل، بأن العود يكون على ما بقي من الطلاق بما يأتي: -

أ- ردوا على دليلهم بقول عبد الله بن مسعود ﷺ بأنه قال " (لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له). وأن الدلالة من هذا الحديث ان المطلق ثلاثاً كان محللاً في الغليظة ففي الخفيفة ما دون الثلاث أولى. **بأن هذا القياس** لا يدخل في التعليل لأنه لو دخل لا نسد باب القياس لأن محل الأصل غير محل الفرع (٦٨).

ب- وردوا على دليلهم بحديث امرأة رفاعة، بأن الحديث غيا عدم العود بالذوق فعند الذوق ينتهي العود ويثبت العود والعود هو الرجوع إلى الحالة الأولى وهي ما يملك به الزوج ثلاث طلقات بالقول **بأن حقيقة العود** يصدق قبل الزوج الثاني اذ لو قيل بعد الطلقة أو الطلقتين بلا تحلل زوج اخر تريدين ان تعودي إلى زوجكي السابق؟ صدقَ حقيقةً وان كان العود لا إلى ما يملك به ثلاثاً (٦٩).

ج- ما استدلوا به من الأثر بأن عمر قال بالعود على ثلاث طلقات فإن لإبن عمر قول آخر يدل على العود بما بقي من الطلقات.

د- ردوا على دليلهم بالمعقول بأن المطلقة ثلاثاً توصف بأنها محرمة ومطلقة وأن وطء الزوج الثاني يرفع الوصفان وتلحق بالأجنبية فإن الطلقة والطلقتين ترفع وصف المطلقة؛ لأن وطء الزوج الثاني يهدم التحريم المتعلق بالثلاث التحريم والعدد أو في رفع التحريم فقط لا جائز أن يؤثر في رفع التحريم فحسب؛ لأنه يلزم أن يرفع الثالثة إذا التحريم تعلق بها فلزم أن يكون تأثيره في رفعها جميعاً فإذا كان الزوج طلقها واحدة أو اثنتين فالعدد موجود فيرفعه (٧٠).

ويمكننا أن نضيف إلى أدلة الرأي القائل بعدم الهدم: بأن الدخول وعدمه لا يؤثر على عدد الطلقات، سواء رجعت المطلقة إلى زوجها قبل زوج أو بعد زوج دخل بها أم لم يدخل؛ لأن الدخول يؤثر

على وصف الطلاق من دون أن يتعداه إلى عدده، ولما كان الأمر كذلك، كان قياس حكم المدخول بها من الزوج الثاني على حكم غير المدخول بها الثابت بالإجماع اولى من قياس حكمها على حكم المطلقة ثلاث الذي نقضه من قال بعدم الهدم كما بينا ذلك في الصفحات السابقة.

أما قانون الأحوال الشخصية السوري [٧١] فإنه نظم هذه المسألة بالنص في المادة (٣٦/ ف٢) منه التي جاء فيها ".... زواج المطلقة من آخر يهدم طلقات الزوج السابق ولو كان دون الثلاث، فإذا عادت إليه يملك عليها ثلاثاً جديدة".

يتضح من هذا النص في أعلاه أن المشرع السوري يساوي في الحكم بين المدخول بها من الزوج الثاني وغير المدخول بها منه وجعل لزوجها بعد عودته اليها بثلاث طلقات، وهذا الحكم وإن كان في حالة الدخول بها من الزوج الثاني موافقاً للإجماع، إلا أنه يعد حكماً مخالفاً للإجماع الفقهي إذا كان الزوج الثاني غير داخل بها لأن الفقهاء أجمعوا على أن عدم الدخول بها من الزوج الثاني لا يهدم ما لزوجها من طلقات إذا عادت إليه.

أما بالنسبة إلى قانون الأحوال الشخصية العراقي فإنه لم يعالج هذه المسألة وتركها إلى أحكام الفقه الإسلامي من دون التقيد بمذهب معين ، وحبذا لو أن المشرع العراقي يحسم هذه المسألة ليغني نصوص قانون الأحوال الشخصية ، وليغني القضاة من الرجوع إلى الكتب الفقهية المتشعبة الآراء والأدلة التي يكون الترجيح بين الآراء فيها يحتاج إلى وقت كثير الذي قد لا يتوفر عند قضاتنا مع تراكم القضايا فالنص عليها أولى من إحالتها إلى الفقه الإسلامي، لذا نقترح على المشرع العراقي أن يعدل نص المادة (١/٣٧) من قانون الأحوال الشخصية العراقي لتكون بالصياغة الآتية: "يملك الزوج على زوجته ثلاث طلقات إذا لم يكن قد طلقها أو طلقها ثلاثاً ثم عادت اليه بعد زوج دخل بها وطلقها أو توفي عنها، أما إذا طلقها طلقة أو طلقتين ثم عادت اليه قبل زوج أو بعد زوج دخل بها أم لم يدخل عادت إليه بالمتبقي من الطلقات" .

الخاتمة

بعد الانتهاء من هذا البحث وصلنا إلى النتائج والتوصيات الآتية:

النتائج:

١. إن الزوج يملك على زوجته ثلاث طلقات تنقص إلى أن تنفذ بالثلاث. فإذا نفدت بانت بينونة كبرى ولا يحل لها زوجها إلا بعد أن تنكح زوجاً غيره. فإن عادت إلى الأول عادت إليه بحل جديد.

٢. إذا عادت المطلقة إلى زوجها بعد الطلاق الأول أو الثاني سواء كان رجعيا أبو بائن ببينونة صغرى قبل زوجها من أخر عادت بالمتبقي من الطلقات إجماعاً.

٣. إذا عادت المطلقة بعد البينونة الصغرى إلى زوجها الأول بعد زوج أخر لم يدخل بها عادت بالمتبقي من الطلقات إجماعاً.

٤. إذا عادت المطلقة بعد البينونة الصغرى إلى زوجها الأول بعد زوج آخر دخل بها فهنا اختلف الفقهاء في ذلك فمنهم من قال تعود إليه بالمتبقي ومنهم من قال تعود إليه بحل جديد.

التوصيات:

١. إنّ قانون الأحوال الشخصية العراقي فإنه لم يعالج هذه المسألة وتركها إلى أحكام الفقه الإسلامي من دون التقيد بمذهب معين، وحبذا لو أن المشرع العراقي يحسم هذه المسألة ليغني نصوص قانون الأحوال الشخصية، وليغني القضاة من الرجوع إلى الكتب الفقهية المتشعبة الآراء والأدلة التي يكون الترجيح بين الآراء فيها يحتاج إلى وقت كثير الذي قد لا يتوفر عند قضاتنا مع تراكم القضايا فالنص عليها أولى من إحالتها إلى الفقه الإسلامي، لذا نقترح على المشرع العراقي أن يعدل نص المادة (١/٣٧) من قانون الأحوال الشخصية العراقي لتكون بالصياغة الآتية: "يملك الزوج على زوجته ثلاث طلقات إذا لم يكن قد طلقها أو طلقها ثلاثاً ثم عادت اليه بعد زوج دخل بها وطلقها أو توفي عنها ، أما إذا طلقها طلقة أو طلقتين ثم عادت اليه قبل زوج أو بعد زوج دخل بها أم لم يدخل عادت إليه بالمتبقي من الطلقات".

الهوامش

(١) أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، وضع حواشيه (إبراهيم شمس الدين)، ج٢، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٨م، ص٧٧.

(٢) إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية)، (تحقيق: محمد عبد الغفور عطار)، ج٤، ط٤، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨٧م، ص١٥١٩.

(٣) أحمد بن محمد الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، د/ط، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٣م، ص٢٢٤؛ والخليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب العين، (تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي)، ج٥، د/ط، مطابع الكويت، الكويت، ١٩٨٢، ص١٠١.

(٤) محمد بن أحمد الأزهري، تهذيب اللغة، (تحقيق: محمد عوض)، ج٩، ط١، دار احياء التراث العربية، بيروت، ٢٠٠١م، ص١٩.

(٥) محمد مرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، (تحقيق: عبد الكريم العزباوي)، ج٢٦، د/ط، مطبعة الكويت، الكويت، ١٩٦٥م- ١٩٨٣م، ص٩٣.

(٦) الجوهري، الصحاح، مصدر سابق، ج٤، ص١٥١٩.

(٧) الفيومي، المصباح المنير، مصدر سابق، ص٢٢٤.

(٨) محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، (تحقيق: عامر أحمد حيدر)، ج٥، د/ط، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ٢٠٠٥م، ص٩٦٠.

(٩) أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، المصنف في الأحاديث والآثار، (تحقيق: كمال يوسف الحوت)، ط١، ج٤، مكتبة الرشد، الرياض- السعودية، ١٤٠٩هـ – ١٩٨٨م، كتاب الطلاق، باب من كره الطلاق من غير ريبة، ص١٨٧، برقم (١٩١٩٥).

(١٠) محمد أمين ابن عابدين، رد المحتار على الدار المختار المسمى بحاشية ابن عابدين، (تحقيق عبد المجيد طعمة حلبي)، ج٤، ط٢، دار المعرفة، بيروت – لبنان، ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م، ص ٤١٢ – ٤١٣ – ٤١٤.

(١١) أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالخطاب الرعيني، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ج٤، ط٢، دار الفكر، بيروت – لبنان، ١٣٩٨هـ – ١٩٧٧م، ص١٨.

(١٢) شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، (تحقيق مكتب البحوث والدراسات)، ج٢، د/ط، دار الفكر، بيروت – لبنان، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م، ص٤٣٧.

(١٣) الشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، كشاف القناع على متن الإقناع للحجاوي، ج٥، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤١٨هـ .- ١٩٩٨م، ص٢٧٠.

(١٤) السيد محمد صادق الحسيني الروحاني، فقه الصادق، ج٢٢، ط٣، مؤسسة دار الكتب، قم – إيران، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م، ص٣٥١.

(١٥) محمد محي الدين عبد الحميد، الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ٢٠٠٧م، ص٢٥٠.

(١٦) د. عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، ج٧، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت –لبنان، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م، ص٣٤٧.

(١٧) قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩م وتعديلاته.

(١٨) أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، مصدر سابق، ج١، ص١٦٩.

(١٩) الجوهري، مصدر سابق، ج٥، ص٢٠٨٢.

(٢٠) ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ج٧، ص٦٥٨ – ٦٥٩.

(٢١) الفيومي، المصباح المنير، مصدر سابق، ص٤٧.

(٢٢) ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ج٧، ص٦٥٩؛ الفيومي، المصباح المنير، مصدر سابق، ص٤٧.

(٢٣) نقلاً عن محمد زيد الأبياني، شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية، ج١، د/ط، مكتبة النهضة، بغداد، بدون سنة نشر، ص٢٤٠.

(٢٤) أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ج٢، د/ط، دار الفكر، لبنان – بيروت، ١٤١٥هـ – ٢٠٠٥م، ص٣٢.

(٢٥) محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج٨، ط٢، المكتب الإسلامي، لبنان – بيروت، ١٤٠٥هـ – ١٩٩٥م، ص٢١٤.

(٢٦) ابن تيمية، كتب ورسائل وفتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية، (تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي)، ج٣٣، ط٢، مكتبة ابن تيمية، السعودية – الرياض، بلا سنة نشر، ص٩.

(٢٧) السيد محمد صادق الحسيني الروحاني، فقه الصادق، مصدر سابق، ج٢٢، ص٤٤٩.

(٢٨) علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، المحلى، (تحقيق لجنة احياء التراث العربي)، ج١٠، د/ط، دار الأفاق الجديدة، بيروت – لبنان، بلا سنة نشر، ص٢١٧.

(٢٩) د. أحمد علي الخطيب وآخرون، شرح قانون الأحوال الشخصية العراقي، القسم الأول (الزواج والطلاق)، ط١، دار ابن الأثير للطباعة والنشر، الموصل – العراق، ١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م، ص١٣٨.

(٣٠) د. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج٧، ط٣١، دار الفكر، دمشق – سوريا، ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩، ص٤١٣.

(٣١) د. نظام الدين عبد الحميد، أحكام انحلال عقد الزواج في الفقه الاسلامي والقانون العراقي، ط١، جامعة بغداد، ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م، ص٧٠.

(٣٢) محمد بن إبراهيم بن منذر النيسابوري، الإجماع، ط٣، دار الدعوة، الإسكندرية، ٢٠٠٨، ص٨١.

(٣٣) سورة البقرة: الآية (٢٣٠).

(٣٤) محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع الصحيح المختصر، (تحقيق: د. مصطفى ديب البغا)، ط٣، دار ابن كثير، بيروت، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٦م، كتاب اللباس، باب الإزار المهدب، ج٥، ص٢١٨٣، الحديث رقم (٥٤٥٦).

(٣٥) محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة الفاظ المنهاج، ج٣، د/ط، دار الفكر، بيروت، دون سنة نشر، ص٢٩٣.

(٣٦) محمد بن إبراهيم بن منذر النيسابوري، مصدر سابق، ص٨١.

(٣٧) محمد بن علي المعروف بعلاء الدين الحصفكي، الدر المختار، ط٢، ج٣، دار الفكر، بيروت، ٢٠٠٠م، ص ٤١٨؛ عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ج٧، ط١، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٥م، ص٥٠٥.

(٣٨) سورة البقرة: الآية (٢٣٠).

(٣٩) محمد بن إدريس الشافعي، الأم، ط٢، ج٧، دار المعرفة، بيروت، ١٩٧٣م، ص١٧١.

(٤٠) علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، (تحقيق: الشيخ علي محمد معوض)، ج١٠، ط١، دار الكتب العلمية، ١٩٩٩م، ص٢٨٦.

(٤١) ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج٧، ص٥٠٥.

(٤٢) الماوردي، الحاوي الكبير، مصدر سابق، ج١٠، ص٢٨٦.

(٤٣) عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المصنف، (تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي)، ج٦، ط٢، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٢م، ص ٣٥٣ – ٣٥٤ – ٣٥٥.

(٤٤) شمس الدين السرخسي، المبسوط، ج٦، د/ط، دار المعرفة، بيروت، ١٩٧٩م، ص٩٥.

(٤٥) علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٣، ط٢، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٢م، ص١٢٧؛ عبد الله بن محمد بن مودود الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، (تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن)، ج٣، د/ط،
دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٥، ص١٦٦؛ فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج٢، د/ط، القاهرة، ١٩٨٥، ص٢٥٩.

(٤٦) محمد بن عيسى الترمذي، جامع الترمذي، (تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف)، ج٢، د/ط، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٧م، كتاب النكاح باب ما جاء في المحلل والمحلل له، ج٢، ص٢٩٤، الحديث رقم (١١٢٩) وقال: (حديث حسن صحيح).

(٤٧) زين الدين ابن نجيم الحنفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج٤، ط٢، دار المعرفة، بيروت، دون سنة نشر ص٦٤.

(٤٨) أخرجه البخاري، كتاب الشهادات، باب شهادة المختبئ، ج٢، ص٩٣٣، الحديث رقم (٢٤٩٦).

(٤٩) كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، شرح فتح القدير، ج٤، ط٢، دار الفكر، بيروت، دون سنة نشر، ص١٨٥.

(٥٠) عبد الرزاق الصنعاني، المصنف، مصدر سابق، ج٦، كتاب الطلاق، باب النكاح جديد والطلاق جديد، ص٣٥٤، الأثر رقم (١١١٦٥).

(٥١) عبد الرزاق الصنعاني، المصنف، المصدر سابق، ج٦، كتاب الطلاق باب النكاح جديد والطلاق جديد، ص٣٥٤، الأثر رقم (١١١٦١).

(٥٢) السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج٦، ص٩٥؛ والزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، مصدر سابق، ج٢، ص ٢٥٩ – ٢٦٠.

(٥٣) عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، (تحقيق: كمال يوسف)، ج٤، د/ط، مكتبة الرشاد، الرياض، ١٩٨٨م، ص١١٢.

(٥٤) السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج٦، ص٩٥.

(٥٥) مالك بن انس، المدونة الكبرى، ج٥، د/ط، دار صادر، بيروت، دون سنة نشر، ص٢١؛ محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، شرح الزرقاني على موطأ الأمام مالك، ج٣، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٠م، ص٢٧٩؛ محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي، القوانين الفقهية، د/ط، بيروت، دون سنة نشر، ص١٥١.

(٥٦) محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج٨، ط٢، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٥م، ص٧١؛ وزكريا الأنصاري، اسنى الطالب في شرح روض الطالب، (تحقيق: محمد محمد تامر)، ج٣، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م، ص٢٨٦؛ الإمام الشافعي، الأم، مصدر سابق، ج٥، ص٢٥٠.

(٥٧) إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح المفلح، المبدع شرح المقنع، ج٧، د/ط، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٠م، ص٣٩٦؛ شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، شرح الزركشي، (تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم)، ج٢، ط١، بيروت، ٢٠٠٢م، ص٤٨٤؛ ابن قدامه، المغني، مصدر سابق، ج٧، ص٣٨٨.

(٥٨) محمد بن الحسن الطوسي، الخلاف، (تحقيق: سيد علي الخرساني وسيد حوار شهرستاني، وشيخ محمد مهدي نجف)، ج٢، ط١، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٩٩٦م، ص٤٨١.

(٥٩) ابن حزم، المحلى، مصدر سابق، ج١٠، ص٢٥٠.

(٦٠) سورة البقرة: الآية (٢٣٠).

(٦١) هذا الاستدلال لمحمد وزفر من الحنفية والأمام الشافعي، نقله عنهم: الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، مصدر سابق، ج٢، ص٢٥٩.

(٦٢) عبد الرزاق الصنعاني، المصنف، مصدر سابق، ج٦، كتاب الطلاق، باب النكاح جديد والطلاق جديد، ص٣٥٢، الأثر رقم (١١٥٢).

(٦٣) ابن أبي شيبة، المصنف، مصدر سابق، ج٤، كتاب الطلاق، باب ما قالوا في الرجل يطلق امرأته تطليقتين أو تطليقة فتتزوج ثم ترجع اليه كم تكون عنده، ص١١٢، الأثر رقم (١٨٣٧٧).

(٦٤) الأمام الشافعي، الأم، مصدر سابق، ج٥، ص٢٥٠.

(٦٥) تقي الدين أبو بكر بن محمد الحصيني الدمشقي الشافعي، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، (تحقيق: عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان)، ج١، ط١، دار الخير، دمشق، ١٩٩٤م، ص٤٠٩.

(٦٦) الماوردي، الحاوي الكبير، مصدر سابق، ج١٠، ص٢٨٧.

(٦٧) الماوردي، الحاوي الكبير، مصدر سابق، ج١٠، ص٢٨٦.

(٦٨) ابن الهمام، شرح فتح القدير، مصدر سابق، ج٤، ص١٨٤.

(٦٩) المصدر أعلاه، ج٤، ص١٨٤.

(٧٠) الزركشي، شرح الزركشي، مصدر سابق، ج٥، ص٤٣٩؛ وينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، مصدر سابق، ج١٠، ص٢٨٨.

(٧١) قانون الأحوال الشخصية السوري رقم (٥٩) لسنة ١٩٥٣.

المصادر

القرآن الكريم

أولاً– كتب الأحاديث والآثار:

١) أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، **المصنف في الأحاديث والآثار**، (تحقيق: كمال يوسف الحوت)، ط١، ج٤، مكتبة الرشد، الرياض– السعودية، ١٤٠٩هـ – ١٩٨٨م.

٢) عبد الرزاق بن همام الصنعاني، **المصنف**، (تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي)، ج٦، ط٢، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٢.

٣) محمد بن إسماعيل البخاري، **الجامع الصحيح المختصر**، (تحقيق: د. مصطفى ديب البغا)، ج٥، ط٣، دار ابن كثير، بيروت، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٦م.

٤) محمد بن عيسى الترمذي، **جامع الترمذي**، (تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف)، ج٢، د/ط، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٧م.

ثانياً– المعاجم:

١) أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، وضع حواشيه (إبراهيم شمس الدين)، ج٢، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٨م.

٢) أحمد بن محمد الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، د/ط، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٣م، ص٢٢٤؛ والخليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب العين، (تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي)، ج٥، د/ط، مطابع الكويت، الكويت، ١٩٨٢.

٣) إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية)، (تحقيق: محمد عبد الغفور عطار)، ج٤، ط٤، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨٧م.

٤) محمد بن أحمد الأزهري، تهذيب اللغة، (تحقيق: محمد عوض)، ج٩، ط١، دار احياء التراث العربية، بيروت، ٢٠٠١.

٥) محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، (تحقيق: عامر أحمد حيدر)، ج٥، د/ط، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٥م.

٦) محمد مرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، (تحقيق: عبد الكريم العزباوي)، ج٢٦، د/ط، مطبعة الكويت، الكويت، ١٩٦٥م – ١٩٨٣م.

ثالثاً– كتب الفقه الإسلامي:

الفقه الحنفي:

١) زين الدين ابن نجيم الحنفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج٤، ط٢، دار المعرفة، بيروت، دون سنة نشر.

٢) شمس الدين السرخسي، المبسوط، ج٦، د/ط، دار المعرفة، بيروت، ١٩٧٩م.

٣) عبد الله بن محمد بن مودود الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، (تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن)، ج٣، د/ط، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٥.
٤) علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٣، ط٢، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٢م
٥) فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج٢، د/ط، القاهرة، ١٩٨٥.
٦) كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، شرح فتح القدير، ج٤، ط٢، دار الفكر، بيروت، دون سنة نشر.
٧) محمد أمين ابن عابدين، رد المحتار على الدار المختار المسمى بحاشية أبن عابدين، (تحقيق: عبد المجيد طعمة حلبي)، ج٤، ط٢، دار المعرفة، بيروت – لبنان، ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م.
٨) محمد بن علي المعروف بعلاء الدين الحصفكي، الدر المختار، ط٢، ج٣، دار الفكر، بيروت، ٢٠٠٠م.

الفقه المالكي:

١) أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالخطاب الرعيني، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ج٤، ط٢، دار الفكر، بيروت – لبنان، ١٣٩٨هـ – ١٩٧٧م.
٢) أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، ج٢، د/ط، دار الفكر، لبنان – بيروت، ١٤١٥هـ – ٢٠٠٥م.
٣) مالك بن انس، **المدونة الكبرى**، ج٥، د/ط، دار صادر، بيروت، دون سنة نشر.
٤) محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي، **القوانين الفقهية**، د/ط، بيروت، دون سنة نشر.
٥) محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك**، ج٣، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٠م.

الفقه الشافعي:

١) تقي الدين أبو بكر بن محمد الحصيني الدمشقي الشافعي، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، (تحقيق: عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان)، ج١، ط١، دار الخير، دمشق، ١٩٩٤م.
٢) زكريا الأنصاري، اسنى الطالب في شرح روض الطالب، (تحقيق: محمد محمد تامر)، ج٣، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م.
٣) شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، (تحقيق مكتب البحوث والدراسات)، ج٢، د/ط، دار الفكر، بيروت – لبنان، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.
٤) علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، (تحقيق: الشيخ علي محمد معوض)، ج١٠، ط١، دار الكتب العلمية، ١٩٩٩.

٥) محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة الفاظ المنهاج، ج٣، د/ط، دار الفكر، بيروت، دون سنة نشر.
٦) محمد بن إدريس الشافعي، الأم، ط٢، ج٧، دار المعرفة، بيروت، ١٩٧٣.
٧) محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج٨، ط٢، المكتب الإسلامي، لبنان – بيروت، ١٤٠٥هـ – ١٩٩٥م.

الفقه الحنبلي:

١) إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح المفلح، المبدع شرح المقنع، ج٧، د/ط، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٠م، ص٣٩٦.
٢) ابن تيمية، كتب ورسائل وفتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية، (تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي)، ج٣٣، ط٢، مكتبة ابن تيمية، السعودية – الرياض، بلا سنة نشر.
٣) الشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، كشاف القناع على متن الإقناع للحجاوي، ج٥، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م.
٤) شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، شرح الزركشي، (تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم)، ج٢، ط١، بيروت، ٢٠٠٢م.
٥) عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ج٧، ط١، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٥م.

الفقه الإمامي:

١) السيد محمد صادق الحسيني الروحاني، فقه الصادق، ج٢٢، ط٣، مؤسسة دار الكتب، قم – إيران، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.
٢) محمد بن الحسن الطوسي، الخلاف، (تحقيق: سيد علي الخرساني وسيد حوار شهرستاني، وشيخ محمد مهدي نجف)، ج٢، ط١، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٩٩٦م.

الفقه الظاهري:

١) علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، المحلى، (تحقيق لجنة احياء التراث العربي)، ج١٠، د/ط دار الأفاق الجديدة، بيروت – لبنان، بلا سنة نشر.

رابعاً– الكتب الفقهية والقانونية العامة:

١) د. أحمد علي الخطيب وآخرون، شرح قانون الأحوال الشخصية العراقي القسم الأول (الزواج والطلاق)، ط١، دار ابن الأثير للطباعة والنشر، الموصل – العراق، ١٩٨٠م – ١٤٠٠هـ.
٢) د. عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، ج٧، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.

٣) د. نظام الدين عبد الحميد، أحكام انحلال عقد الزواج في الفقه الاسلامي والقانون العراقي، ط١، جامعة بغداد، ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م.
٤) د. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج٧، ط٣١، دار الفكر، دمشق – سوريا، ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م.
٥) محمد بن إبراهيم بن منذر النيسابوري، الإجماع، ط٣، دار الدعوة، الإسكندرية، ٢٠٠٨م.
٦) محمد زيد الأبياني، شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية، ج١، د/ط، مكتبة النهضة، بغداد، بدون سنة نشر.
٧) محمد محي الدين عبد الحميد، الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ٢٠٠٧م.

خامساً– القوانين:

١) قانون الاحوال الشخصية السوري رقم (٥٩) لسنة ١٩٥٣.
٢) قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته.